

العيدين والتمتع او عمداً والحاج في عرفه بعد
 نزول ويندب الاعتكاف في شهر رمضان
 ثانياً لمن اسلم طاهراً ولمن بلغ بالسنه
 ومن افاق من جنون وعند الفراع من حيامة
 وغل ميسة وفي ليلة يراة وميلة المقدرا اذا
 رآها ولدخول مكة ومدبنة النبي صلى الله
 عليه وسلم وللوقوف بمن ولغة قد اة يوم الحج
 وعند مكة لطواف الزيارة ولصدقة كسوف
 واستقاء وفتح وظلة وفتح شديداً
باب التيمم يصح بشرط ثمانية الاول
 التيمم وحقيقتها وغقد القلب على الفعل
 ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به
 وشروط صحة التيمم ثمانية الا سادس والثين
 والعلم بما ينويه وبشرط لصحة بينة التيمم
 للصدقة به اصلي ثلثة اشياء امانية لا
 الطهارة او استحابة الصدقة او نية تعبد
 مفسورة لا تفتح بدون طهارة فلا يصح

فيه اذ انوي التيمم فقط او نواه لقراءة القرآن
 وتم يكن جنباً الثاني العذر المبيح للتيمم بعد
 ميلاد من ماء ولو في المهر وهو مرض وبريخاف
 منه الثلث او المرض خارج المهر وخوف عدو
 وعطش واحتياج للحسين لا يطبخ مرقه
 ولعقد التيمم وخوف فون صدق جنابة او
 عذر لوبناء وليس من العذر خوف فون
 مجعة والوقت الثالث ان يكون التيمم طاهر
 من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل
 لا تحطب وكفضة والذهب السرايع استيعاب
 الحبل بالبحر الخامس ان يصح بجميع اليد او
 بالثرها حتى لو مسح باصبعين لا يجوز ولو
 كدر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس
 ارس ان يكون بهن بئين باطن لا
 الكعنين ولو في مكان واحد ويقوم مقام
 البين بئين اصابة التراب جسد اذ امسه

فيه